الباب الثاني
تشكيل المحكمة الجنائية
الاقتصادية واتصالها بالدعوى الجنائية

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثاني

تشكيل المحكمة الجنائية

الاقتصادية[1] واتصالها بالدعوى الجنائية

قد تشكل المحكمة الواحدة من عدة هيئات لنظر القضايا التي تدخل في اختصاصها، وهذه الهيئات تسمى في الاصطلاح بدوائر المحكمة، وتتشكل هذة الدوائر[2]، وتقسيم العمل عليها، بقرار من الجمعية

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات إن تعاد المحاكمة إمام ذات الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي على المتهم في حالة حضوره أو الحكم عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة - كشرط لصحة الإجراءات - بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى إمام المحكمة بما مفاده أن القانون لم يرتب البطلان في حالة نظر الدعوى عند إعادة إجراءات المحاكمة أمام ذات الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي التفتت عن طلب إحالة الدعوى لدائرة أخرى - بفرض إثارته إمامها - ومن ثم فان منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا . الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٢-١٠-١٩٩٧." سنة المكتب الفني "٤٨ " رقم الصفحة -٩٩٥ - قاعدة رقم – ١٤٩

(٢) قضت محكمة النقض بإن" المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ / ..... رئيس المحكمة وعضوية القضاة .....و .....و ..... خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلا. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة." الطعن رقم ٢١١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢ - ٥-١٩٩٩" سنة المكتب الفنى " ٥٠ " رقم الصفحة - ٢٦٢ - قاعدة

العمومية للمحكمة، والغرض من تقسيم المحكمة إلى دوائر هو زيادة انجاز المحكمة في نظر القضايا والفصل فيها، لتتمكن المحكمة من نظر عدة قضايا في وقت واحد، بما مفاده أن الدائرة جزء من المحكمة، ولا يعد توزيع العمل من قبل الجمعية العامة للمحكمة على دوائر المحكمة أنها أناطت بدائرة معينة اختصاصاً جديداً، أو خلع عن غيرها ذات الاختصاص[1].

فالمقصود بالاختصاص هو دائما للمحكمة، وليس دائرة معينة من الدوائر التي تتبعها، فهذا ليس توزيعاً لاختصاص قانوني، وإنما من قبيل توزيع العمل الداخلي[2]، مما يترتب علية أنة في حالة مخالفة ذلك التوزيع

رقم – ٦٣- "

(١) قضت محكمة النقض بأن "أن مؤدى نص المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المرافعات والمادتين ٩ ، ١٠ من قانون السلطة القضائية تدل على أن توزيع ولاية القضاء على أساس مكانى بين محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية المتعددة في الدولة بحسب موقعها الجغرافى بحيث يكون لكل منها دائرة إختصاص محددة برقعة معينة من إقليم الدولة ، يختلف عن ترتيب وتأليف الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل بينها حتى ولو كان هذا التوزيع يتم بحسب نوع القضايا أو بدائرة مكانية محددة داخل دائرة اختصاص المحكمة . فهذا التوزيع ليس تعينا لاختصاص الدوائر لأن كل دائرة فيها تنعقد باسم المحكمة التي هي جزء منها وتباشر ذات الاختصاص المنوط بهذه المحكمة ، ذلك أن الاختصاص ينعقد للمحكمة وليس لدائرة من دوائرها، وتعيين دائرة هذا الاختصاص، وتعديله لا يكون إلا بقانون ، ومن ثم فإن القرار الصادر من وزير العدل بالتصريح بانعقاد دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة في مدينة أو مركز داخل الاختصاص الإقليمى للمحكمة ، وهو ما اصطلح على تسميته " مأمورية " ، لا يعدو أن يكون تصريحاً لهذه الدائرة بعقد جلساتها خارج مقر المحكمة التي هى جزءاً منها لاعتبارات تتصل بحسن سير العدالة أو لضروره تقتضى ذلك، الطعن رقم٢٤٩٤ لسنة ٧٤ ق،جلسة ١٦-١٢-٢٠١٣ متاح على موقع محكمة النقض.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(٢) د / عبدا لرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٢٨٧.

لا يمكن الاستناد إلى الدفع بعدم الاختصاص، ولا يعني ذلك أن دوائر المحكمة تكمل بعضها بعضا فيما تنظره من قضايا، فالقضية التي تنظرها دائرة ما يتعين أن تنظرها لحين صدور حكم فيها، وفي حالة احلتها من دائرة لأخري تنظرها الدائرة المحال إليها كما لو كانت تنظر القضية من جديد.

كما أنة في حالة مخالفة التوزيع الدخلي للجمعية العمومية لا يترتب جزاء قانوني، وهذا لا يمنع الدائرة من إحالة القضية للدائرة المختصة، وفقا لقرار الجمعية العمومية، وإذا نص القانون على تشكيل المحكمة من عدد من القضاة أيا كانت درجتهم، فالمقصود بذلك هو تشكيل الدائرة، وليس المحكمة[1].

إلا أنة إذا نص القانون على اختصاص دائرة معينة من دوائر المحكمة بتشكيل خاص يختلف عن باقي تشكيل دوائر المحكمة بنظر دعاوي معينة، فلا يجوز لغير هذه الدائرة أن تنظر هذه الدعاوي[2]، مثل ما ورد بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تخصيص دائرة في المحكمة الابتدائية لنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية في قضايا الطفل، حيث اشترط المشرع فيها أن تكون مشكلة تشكل

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص ٧٠.

٢) نصت المادة (١٢٣) من قانون الضرائب على الدخل على أن "لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار .وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الإستئناف أيا كانت قيمة النزاع"

بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء.

ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، حيث نصت المادة ١٢١ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن " تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة "[1]

---

(١) وفضت محكمة النقض أن "حيث إن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٩ قضت المادة ١٢١ منه على أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاه، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاه، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة". لما

وهذه الحالة لا تنطبق على ما نصت علية المادة١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠لسنة ٢٠٠٨ حيث نصت على أن " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته".

حيث لم تشترط هذه المادة تشكيل الدائرة المختص بمحكمة النقض بتشكيل يختلف عن تشكليها العادي. وحيث أن عمل فحص الطعون سابق عن نظر الدعوى من قبل الدائرة المختصة بنظر الدعوى، بما مفاده أنة إذا نظرت دائرة الطعن بمحكمة النقض غير مختص بالمخالفة للمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠لسنة ٢٠٠٨، لا يشوب حكمها

كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى. وكان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من ثلاثة أعضاء برئاسة الأستاذ/ ..... رئيس المحكمة وعضوية قاضيين هما =

=الأستاذين .....، ..... خلافا لما أوجبه القانون من إيجاب أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة على الأقل بدرجة رئيس محكمة فإن هذا الحكم يكون باطلا مما يتعين نقضه والإعادة لمحكمة الأحداث الاستئنافية. الطعن رقم ٢١٩٣٨ لسنة ٦٧ قضائية جلسة ٢٢ - ٢ -٢٠٠٧ موسوعة أحكام النقض الاكتروني هيئة قضايا الدولة.

obeikandl.com

البطلان، فيما يعنى أن هذه المادة تنظميه، ولم يرتب المشرع جزاء على مخالفتها فيما يخص تحديد دوائر محدد لنظر الطعون على أحكام المحاكم الاقتصادية.

نصت المادة الأولى من قانون المحكمة الاقتصادية١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد الدوائر الابتدائية الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد، عند الضرورة في أي مكان أخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

ونصت المادة الثانية على أن " تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف[1]، ونصت

(١) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق

المادة الثالثة على أن " تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة[1].

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال" ثم نتناول كيفية اتصال المحكمة الجنائية الاقتصادية بالدعوى الجنائية؟ وعلى ذلك نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: - رئيس المحكمة الاقتصادية والجمعية العامة للمحاكم الاقتصادية.

الفصل الثاني:- قضاة المحكمة الجنائية الاقتصادية والنيابة العامة وكاتب الجلسة.

الفصل الثالث: اتصال المحكمة الجنائية الاقتصادية بالدعوى الجنائية.

، ص١٠٦.

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص ٧٠.

obeikandi.com

الفصل الأول
رئيس المحكمة الاقتصادية والجمعية العمومية للمحاكم الاقتصادية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

رئيس المحكمة الاقتصادية

والجمعية العمومية للمحاكم الاقتصادية

يلعب رئيس المحكمة الاقتصادية دورا كبير في ادارة المحكمة الاقتصادية، ويدور التسأول عن ماهي الجهة التي تملك سلطة تعين رئيس المحكمة الاقتصادية؟ وما هي سلطات رئيس المحكمة الاقتصادية؟ ثم نتقل بعد ذلك إلي الحديث عن دور الجمعية العمومية من حيث تشكلها، واختصاصها، بناء على ذلك نتناول هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول: - رئيس المحكمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الجمعية العمومية للمحاكم الاقتصادية.

obeikandl.com

المبحث الأول

رئيس المحكمة الاقتصادية[1]

(١) رئيس المحكمة الاقتصادية لـ«روزا ليوسف»: أؤيد التصالح في جرائم الاستيلاء على المال العام ٤٤٤ مشاهدة ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ Share Share on facebook More Sharing Services Share on print Share on email on twitter حوار - هيثم يونس أكد المستشار جمال عبداللاه رئيس محكمة القاهرة الاقتصادية ما تقييم سيادتكم لأداء المحكمة الاقتصادية خلال الفترة الماضية.. وكيف يمكن تطوير هذا الأداء؟- المحكمة الاقتصادية كانت فكرة نشأت في عام ٢٠٠٨ وبموجبها صدر القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لإنشاء المحاكم الاقتصادية وبدأت عملها في أكتوبر ٢٠٠٨ وتضم نخبا من القضاة المتخصصين في الدعوى الاقتصادية والمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة في القانون وهؤلاء القضاة تم اختيارهم بعناية لضمان الحرفية والكفاءة المطلوبة للفصل على وجه السرعة في القضايا المنظورة حيث تضم المحكمة الاقتصادية دوائر ابتدائية يشترط انتداب قضاة بدرجة رئيس محكمة على الاقل للعمل بها وقضاة محاكم الاستئناف حيث تفصل الدوائر الابتدائية في الدعوى التي تصل قيمتها إلي ٥ ملايين جنيه وأقل فيما تختص الدائر الاستئنافية بالدعوى التي تتجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه أو تكون غير مقدرة القيمة.ونظرا لكون المحاكم الاقتصادية تم إنشاؤها حديثا فقد أحيلت جميع القضايا التي كانت تنظر في المحاكم العادية والتي باتت تختص بها المحاكم الاقتصادية مما أحدث نوعا من التكدس في القضايا المنظورة وكنا نعانى من هذا التكدس إلا أنها شهدت انفراجة خلال الآونة الاخيرة.أما فيما يتعلق بكيفية تطوير أداء المحاكم الاقتصادية خلال الفترة المقبلة فيتم من خلال أمرين الاول تكثيف الدورات التدريبية للقضاة سواء في الداخل أو الخارج مع تنشيط البعثات إلي الخارج للاطلاع على أحدث ما وصلت اليه الأنظمة القضائية في الدول المتقدمة فيما يتعلق بالمحاكم الاقتصادية.أما الأمر الثانى فنحن نطالب بالثبات والاستقرار في قضاء المحاكم الاقتصادية بمعنى أن يكون العمل في المحاكم الاقتصادية عن طريق التعيين لمدد محددة قد تكون ٥ سنوات أو ١٠ سنوات حتى يتحقق الاستقرار والثبات في العمل القضائى فنظام العمل الحالي يتم عن طريق ندب القضاة من محاكمهم الاصلية وليس التعيين وبالتالي يتأثر العمل القضائي سلبا فكل سنة قضائية تحدث حركة تغييرات للقضاة، وعدم الاستفادة مما تقوم به وزارة العدل ومركز الدراسات القضائية من الدورات التي تمنح للقضاة العاملين في المحاكم الاقتصادية على الوجه الامثل فبعد حصول القاضى على دورات تدريبية

ينتقل إلي محكمة أخرى حسب دوره في حركة التنقلات.■ ما عدد الدوائر التي تضمها المحكمة؟ وهل يتناسب عدد القضاة مع حجم القضايا المنظورة؟- لدينا ١٤ دائرة استئناف و١٤ دائرة ابتدائية تضم كل دائرة ثلاثة قضاة ولدينا قضاء مستعجل وهيئة تحضير مكونة من ٨ قضاة ويبلغ عدد القضاة ١٠٠ قاض كما تبلغ عدد القضايا المنظورة خلال عام ٢٠١٣ ٣٥٠٠ قضية.■ ما الدور الذى تلعبه المحكمة الاقتصادية في تحسين مناخ الاستثمار وجذب رءوس الاموال الأجنبية؟- لا شك أن القضاء المتخصص يعد من أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ للتنمية =

=الاقتصادية وجذب رءوس الاموال المحلية والأجنبية وذلك من خلال توفير عناصر قضائية تضمن دقة الفصل في المنازعات بقدر كاف من الحرفية والجدية وأن تصدر الاحكام في آجال مناسبة وتنفذ ايضا في آجال مناسبة حيث تستغرق معظم القضايا ٥ شهور فقط للفصل فيها وهو ما يسمى بالعدالة الناجزة، كما تلعب المحكمة الاقتصادية دورا مهما في توفير مناخ أكثر أمنا وطمأنة للمستثمرين فيما يتعلق بضمان سرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ مع الدولة أو الاقرار مما يساهم في جذب رءوس الاموال المحلية والأجنبية، إلي جانب استحداث قانون المحاكم الاقتصادية لآلية القيام بأعمال التنفيذ، والتي اختص بها رؤساء الدوائر الابتدائية هم ايضا قضاة التنفيذ، واستحداث آليات تضمن سرعة الفصل في دعاوى المستثمرين منها وللمرة الأولى في القضاء المصرى أن الاحكام الصادرة بالدوائر الاستئنافية التي تتجاوز ٥ ملايين جنيه يطعن عليها أمام دائرة متخصصة بمحكمة النقض واذا رأت محكمة النقض أن الطعن جدير بالقبول فتفصل في الدعوى ولا تعيدها مرة أخرى إلي دائرة أخرى للفصل فيها كما هو متبع ومستقر عليه في المحاكم العادية وبالتالي تفصل محكمة النقض بشكل نهائى في القضايا المطعون عليها وإن كان لتلك الآلية شبيه في بعض القوانين إلا أن احكامها غير ملزمة، كما أنه صدر قرار وزارى بتعيين خبراء متخصصين في جميع القطاعات الاقتصادية للاستعانة بهم في اعداد التقارير الفنية المتعلقة بالقضايا لضمان سرعة الفصل في القضايا هذا إلي جانب مواكبة القضاء المتخصص لتطور الحادث في القضايا خاصة المنازعات الالكترونية التكنولوجية والتي يتم تدريب القضاة على أحدث ما وصل إليه هذا التطور لضمان الدقة في الفصل في تلك المنازعات.■ ماذا عن قانون الوساطة القضائية ودور هيئة التحضير؟- هيئة التحضير تمارس دورا قبل الدخول في إجراءات التقاضى حيث تضم عددا من القضاة يرأسهم مستشار لفحص الدعوى واستدعاء اطرافها والتفاوض معهم على إنهاء النزاع صلحا وبشكل ودى وهنا يبدع القاضى في إيجاد حلول مناسبة لإنهاء النزاع والحكم يكون ملزما لجميع الاطراف إلا أن نسبة القضايا التي تنتهي صلحا مازالت ضئيلة، فنحن نعانى في كثير من الاحيان من رغبة المدعى عليه في إنهاء النزاع بالتقاضى، وليس وديا وهناك من يقبل بالتفاوض وهو ما يسمى في الدول الاجنبية بقانون الوساطة القضائية.■ هل تؤيد التصالح معه الفاسدين سواء رجال أعمال أو مسئولين بنظامى المخلوع والمعزول؟- نؤيد التصالح مع المتورطين في قضايا فساد في الشق المالي وليس الجنائي لما يتيحه من استفادة للاقتصاد القومى من جراء هذا التصالح لاسيما أن هناك نصوصا في قوانين العقوبات تتيح التصالح في جرائم الاستيلاء على المال العام اذا ما كان مبلغ الاستيلاء قليلا وبصفة عامة قضايا

نصت المادة الأولى من قانون المحكمة الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. ....."

فرئيس المحكمة الاقتصادية يشترط أن يكون بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف على الأقل، ولا يوجد ما يمنع من تعين نائب له ليساعدة في إدارة المحكمة أو أكثر، ولا يقل عن درجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويصدر وزير العدل قرار بندبة، ويكون لمدة سنة قابلة للتجديد[1] من بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.[2] وهذا الأمر محل نقد، لأنة يعد تدخل

الاستيلاء على المال لا بأس من التصالح فيها.

■ وفيما يتعلق باستعادة الاموال المنهوبة إلي الخارج؟- المحكمة الاقتصادية لا تمارس دورا في استعادة ما تم تهريبه من أموال إلي الخارج خاصة وان هناك جهات محددة تتولى ذلك ممثلة في النيابة العامة والهيئات أو اللجان المشكلة من قبل وزارة العدل لمتابعة هذه القضايا.

■ فيما يتعلق بتأهيل الشركات العائدة من الخصخصة.. وهل تزايدت قضايا الافلاس عقب ثورة ٢٥ يناير حتى الآن؟- تأهيل الشركات العائدة من الخصخصة ودمجها في الاقتصاد القومى من جديد مرهون بالخروج من عنق الزجاجة واستقرار=

= الاوضاع وإنهاء أي اضطرابات يمر بها المجتمع كما يتوقف على قدرة الدولة وتعافي الاقتصاد وإمكانية ضخ رءوس أموال واستثمارات جديدة في تلك الشركات من عدمه أما عن قضايا الافلاس فلا شك أن ضعف الاقتصاد يؤدى لتزايد المنازعات وتحول قروض رجال الاعمال إلي أعباء تحول دون سدادها للبنوك ومؤسسات التمويل وتتزايد دعاوى اشهار الافلاس مؤكدا أن ما عرض على المحكمة الاقتصادية خلال ٢٠١٣ نسبة ضئيلة وما تم اشهار افلاسه لا يتعدى ٣ قضايا. – متاح على موقع:-
.See more at: http://www.rosaeveryday.com/news/49574

(١) د. طلعت ويدار ، المرجع السابق، ص ٣٩ ومابعدها.

((٢ م- رضوان عبدا لعليم مرسي،إطلالة المرجع السابق، ص٨.

مباشر في أعمال السلطة القضائية، فإذا رضي وزير العدل عنة- من وجه نظرة- قام بتجديد ندبة لمدة أخرى، والعكس، وبالترتيب على ذلك نري أن يختص مجلس القضاء الأعلى باختيار رئيس المحكمة الاقتصادية، ويكون لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد.

وقضت محكمة النقض[1] بأن " لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من

---

(١) وتدور أحداث هذه القضية عن " اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ١٣٧٠٨ لسنة ٢٠٠٨ مركز شربين بوصف أنه في يوم ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز شربين – محافظة المنصورة .
لم يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته علي النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح مركز شربين قضت غيابياً في ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة ومحكمة جنح المنصورة الاقتصادية قضت غيابياً في ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأحالتها بحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدي النيابة العامة فقررت الطعن عليه بالاستئناف بموجب تقرير في ٢٠٠٩/٢/٥ قيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ وقضت محكمة المنصورة الابتدائية الاقتصادية غيابياً بتاريخ ٢١ من مارس لسنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فتقدمت النيابة العامة بطلب تعيين المحكمة المختصة إلي محكمة النقض . وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة) حيث قررت التأجيل لجلسة اليوم وفيها قررت إحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة علي ما هو مبين بمحضر الجلسة .
المحكمة بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً . من حيث أن مبني الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن حكم محكمة جنح مركز شربين الصادر غيابياً بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية الجزئية المختصة وقضاء هذه المحكمة الأخيرة بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي النيابة العامة وذلك لاتخاذ شئونها وأن النيابة العامة استأنفت هذا الحكم فقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية غيابياً بجلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ومن ثم يكون قد توافرت حالة التنازع السلبي إذا تخلت كلتا المحكمتين عن اختصاصها وهو ما حدا بالنيابة العامة إلي التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوي تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . وحيث أن البين من الإطلاع علي الأوراق أن النيابة

القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد جري نصها على أنه " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، وتنعقد

العامة أقامت الدعوي الجنائية علي المتهم بوصف أنه في يوم ٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز شربين – لم يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته – وطلبت عقابه بالمادتين ١/١ ، ٨ من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح مركز شربين قضت غيابياً بجلسة ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية المختصة وإذ أحيلت الدعوي لمحكمة المنصورة الاقتصادية المختصة قضت بجلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وإحالتها بحالتها إلي النيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً علي أن الواقعة المطروحة لا تشكل في صحيح تكييفها أياً من النماذج الإجرامية الواردة في القوانين المشار إليها في =

= المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقضت محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية غيابياً بجلسة ٢١ مارس سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فتقدمت النيابة العامة بهذا الطلب إلي هذه المحكمة – محكمة النقض – لتحديد المحكمة المختصة لما كان ذلك وكانت النيابة العامة لم تطعن علي الحكم الصادر من محكمة جنح مركز شربين بالاستئناف وبالتالي لم تطعن عليه بالنقض كما لم تطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة المنصورة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية كما أن كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوي عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٧١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ وبجدول المحكمة برقم ٧١٩٦ لسنة ٧٩ قضائية ، حكم لم ينشر بعد

الدوائر الابتدائية الاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية.

ويجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية، كما تضمنت المادة الثانية تشكيل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف، يكون أحدهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة الاستئناف.

لما كان ذلك، وكان تشكيل المحكمة الاستئنافية على النحو السالف بيانه واختيار أعضائها والجهة التي تتولي تشكيلها ودرجة أعضائها يحول دون القول أنها محكمة ابتدائية أو محكمة استئنافية أو دائرة من دوائرها، ومن ثم فإن الطعن في تحديد الاختصاص بين المحكمتين ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منها عندما يصبح الطعن جائزاً قانوناً.

لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: - ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة ٤- قانون سوق ورأس المال ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ٦- قانون التأجير التمويلي ٧- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ٨- قانون التمويل العقاري ٩- قانون حماية الملكية الفكرية.

١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ١٥- قانون حماية المستهلك ١٦- قانون تنظيم الاتصالات ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات "

ويختص رئيس المحكمة الاقتصادية بأعمال الإدارة البحتة وفق المقرر في قانون السلطة القضائية بإعتبارة القانون المكمل في هذا الشأن، فيتولى الفيام بما يلي:- (١)

- طلب عقد الجمعية العمومية وقد تنعقد بناً على طلب ثلث قضاتها على الأقل، أو بناًء على طلب النيابة العامة وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية حيث نصت على أن " تنعقد الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامة من تلقاء نفسه بناء على طلب ثلث عدد قضاتها على الأقل أو بناء على طلب النيابة العامة، ويبين

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٤.

في الطلب المقدم من القضاة سبب اجتماع الجمعية العامة وميعاده، فإذا لم يستجيب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه "

- تفويضة في بعض اختصاصات الجمعية العمومية وفقاً للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية حيث نصت على أن ". ..... ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها "

- ويبلغ قرارات الجمعية العمومية ولجنة الشؤن الوقتية إلي وزير العدل وفقاً [١] للمادة ٣٦ من قانون السلطة القضائية حيث نصت على أن " تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشئون الوقتية لوزير العدل، وللوزير أن يعيد إلي الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الوقتية بها ما لا يري الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه "

- ويجوز عند الضرورة عقد جلسات المحكمة الاقتصادية، في أي مكان أخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية، وفقاً للفقرة الأخيرة من للمادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية [٢].

- تعين الدائرة الاستئنافية الاقتصادية[٣] لنظر طلب الرد أو طلب المخاصمة بالنسبة لقضاة المحكمة الاقتصادية، وذلك بأعتبارة المهيمن

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٥.
(٢) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٥.
(٣) د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ص٣٩.

obeikandi.com

على شؤن المحكمة الاقتصادية، حيث لم يحدد قانون المحكمة الاقتصادية السلطة المختصة بتعين الدائرة المختصة بنظر طلب الرد أو المخاصمة، وبالقياس على المادتان ٤٩٥، ١٥٧ من قانون المرفعات[1].

وحددت المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٣لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم القضاء الكويتي الاسلوب الذي يتبع في تعين رئيس محكمة الكويت الكلية، ومن ثم يكون تعين رئيس محكمة هيئة أسوق المال في الكويت عن طريق مرسوم أميري بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) تنص المادة ١٥٧ (البند ج من المادة مستبدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩من قانون المرفعات.

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية : إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الأبتدائية قام رئيس المحكمة الأبتدائية بإرسال الأوراق إلي رئيس محكمة الأستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد ، ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر الرد وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة=

= التي تنظر الطلب و تحديد الجلسة التي ينظر فيها .(ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقى الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، و ذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً ....." وتنص المادة ٤٩٥ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩) من قانون المرفعات ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وان تودع معه الأوراق المؤدية لها، وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلي القاضى أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد أول بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الجمعية العمومية للمحاكم الاقتصادية [1]

ترك المشرعان المصري والكويتي في قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والقانون ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء محكمة هيئة أسوق المال في الكويت، **تشكيل واختصاص** الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية إلي القواعد العامة، حيث لم ينظما أحكام الجمعية العمومية، وسلك المشرع الفرنسي هذا المسلك من قبلهما، وتشكل الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العالمين بها، وتدعي إليها النيابة العامة.

ويكون لممثل النيابة رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة، أما المسائل الاخري لا يكون لها صوت، وفقا للمادة ٣٢ من قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامة من تلقاء نفسه، بناء علي طلب ثلث عدد قضاتها علي الأقل، أو بناء علي طلب النيابة العامة، ويبين في الطلب المقدم من القضاة سبب اجتماع الجمعية العامة وميعاده، فإذا لم يستجيب رئيس المحكمة لهذا الطلب، قام بالدعوة أقدم القضاة الموقعين عليه.

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٦.

obeikandl.com

ويعد هذا القانون هو الشريعة العامة لقانون المحاكم الاقتصادية، وتصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس، مع مرعاه أن انعقادها لا يكون صحيحا إلا إذا حضرة أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد إذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة علي الأقل.

ـ اختصاص الجمعية العمومية: ـ [1]

حددت المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية اختصاص الجمعية العمومية، كما وردت بعض النصوص بقانون المحكمة الاقتصادية، ونوضح هذه الاختصاصات:-

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين، وذلك وفقا للمادة الثامنة من قانون المحكمة الاقتصادية.[2]

(ب) توزيع القضايا علي الدوائر المختلفة.

---

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٧.
(٢) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٨.

obeikandi.com

(ج) تحديد عدد الجلسات، وأيام وساعات انعقادها.

(د) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم.

(ه) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون، وخول لها اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٩٥، ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القانون آنف البيان.

(و) تعين الجمعية العمومية للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي تختص بها تلك المحكمة، وذلك وفقا للمادة ٣ من قانون المحكمة الاقتصادية. [1]

ويجوز للجمعيات العمومية أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها، وطبقاً للمادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية، يتم تكوين لجنة في كل محكمة تسمي (لجنة الشئون الوقتية) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسا، ومن أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها في أثناء العطلة القضائية، ويتم عرض ما أتخذته من قرارت على الجمعية العمومية، ويتم تبلغ قرارات الجمعيات

(١) د / أحمد محمد أحمد حشيش، المرجع السابق، ص١٥٨.

obeikandl.com

العامة ولجان الشئون الوقتية لوزير العدل، وللوزير أن يعيد إلي الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الوقتية بها، ما لا يري الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر علي مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه، ونري أن هذا الأمر غير مرغوب فيه، وذلك لتحقيق الاستقلال بالسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

وحددت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٣لسنة ١٩٩٠ يتنظيم القضاء الكويتي الاختصاصات الإدارية للجمعية العمومية لمحكمة هيئة أسوق المال في الكويت، بالإضافة إلي ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من القانون ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء محكمة هيئة أسوق المال على أن "

- قاض أو أكثر تندبه المحكمة الكلية للحكم بصفة وقتية، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء المتعلقة بها، ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوي غير الجزائية، التي ترفع وفق أحكام هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه."

obeikandl.com

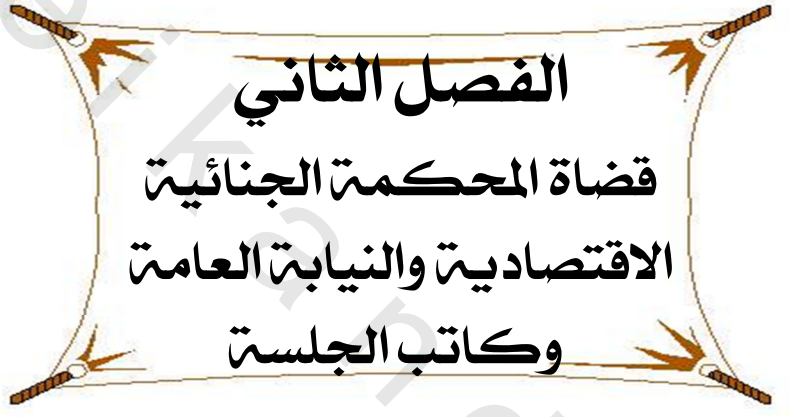

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

قضاة المحكمة الجنائية

الاقتصادية والنيابة العامة وكاتب الجلسة

كاتب الجلسة

لم يبين المشرع المصري في قانون المحكمة الجنائية الاقتصادية، أو المشرع الكويتي بخصوص قانون محكمة هيئة أسواق المال دور كاتب الجلسة في تشكيل هاتين المحكمتين[1]، مثلما فعل مع دور النيابة العامة، ومن ثم يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية بأعتبارة المرجع حال، عدم وجود نص في قانون المحاكم الاقتصادية.

إفترض المشرع وجود كاتب الجلسة يحرر إجراءات المحاكمة، حيث نصت المادة –٢٧٦- من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجب أن يحرر محضرا بما يجرى في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية وأسريه، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة، وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه

---

(١) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١١٠.

obeikandl.com

إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة"

وحضور كاتب الجلسة من النظام العام، فيترتب على عدم حضوره بطلان إجراءات المحاكمة، ولا يترتب على عدم توقيع كاتب الجلسة على محاضر الجلسات البطلان، أو توقيع كاتب غير الذي حرر محاضر الجلسات، طلما أن رئيس المحكمة وقع عليها، ويمكن أن يشترك أكثر من كاتب في تحرير محضر الجلسة.

ولا يترتب على توقيع كاتب الجلسة على الحكم البطلان لخلو قانون الإجراءات الجنائية من ترتيب هذا الجزاء، وقضت محكمة النقض بأن[1] " لما كان النعي بعدم توقيع كاتب الجلسة على ورقة الحكم بعيدا عن الصواب - على ما يبين من ورقة الحكم - هذا إلى أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم - هذا إلى أن القانون لم يرتب البطلان على عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه الصحيح بتوقيع رئيس الجلسة عليه، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد حريا بالاطراح ." وقضت محكم النقض بأن[2] " لما كان القانون لم يرتب البطلان على

---

(١) الطعن رقم ١٧١٤٩ لسنه ٦٠ ق - جلسة ٢٣-٤-١٩٩٢، حكم غيرمنشور.

(٢) قضت محكمة النقض بأن " المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية استلزم المشرع التوقيع على نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند

obeikandi.com

عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل يكون له قوامه الصحيح بتوقيع رئيس الجلسة عليه، فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله"

لا يجوز لكاتب الجلسة أن يباشر عملا يدخل في حدود وظيفة في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقابلهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلا، وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام [1]، حيث نصت المادة ٢٦ من قانون المرفعات على أن "ونصت اللا

الطعن عليه من ذوي الشأن - يترتب على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم . < طعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٣ ق.ع - جلسة ١٧-٢-٢٠٠١- سنة المكتب الفنى " ٤٦ " ص -٨٩٥- القاعدة رقم - " ١٠٦ " - >بيان توقيع كاتب الجلسة على الحكم أمر غير جوهري ، وإغفاله لا يترتب عليه البطلان ، وعدم توقيع رئيس المحكمة على نسخة الحكم الأصلية أثره البطلان .[الطعن رقم ٧٥٨٣ - لسنة ٦٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ - ١٢ - ٢٠٠٣]

(١) قضت محكمة النقض بأن " مباشرة كاتب الجلسة عملا فى الدعوى التي تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة الدرجة الرابعة . أثره . بطلان إجراءات نظر الدعوى . عدم تعلق هذا البطلان بالنظام العام ."انه وان كان يبين من مقارنة نصوص المواد ٢٨ و ٣١٣ و ٣١٤ من قانون المرافعات السابق أن المشرع قد رتب البطلان جزاء علي مباشرة القاضي أو كاتب المحكمة عملا في الدعوي التي تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة إلي الدرجة الرابعة ، إلا أنه غاير في التعبير بين الحالتين إذ بينما نص علي وقوع البطلان بالنسبة لعمل القاضي أو قضائه ولو باتفاق الخصوم فانه لم يورد نصا مماثلا لذلك بالنسبة لكاتب الجلسة ، وذلك علي أساس أن البطلان الذي يشير إليه نص المادة ٢٨ المتقدم ذكرها لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة إلا إذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة ويسقط حقه في التمسك به إذا نزل عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات الدعوي أمام المحكمة الابتدائية أنه بعد أن قرر كاتب الجلسة أنه ابن عم المدعي - المطعون ضده - وافق الحاضر عن الطاعن الثاني علي حضور هذا الكاتب الجلسة كما قرر الحاضر مع الطاعن الثاني عدم اعتراضه علي ذلك ، وكذلك فإنه لم يثبت أن باقي الطاعنين الذين قدموا مذكرة بدفاعهم في الدعوي - قد اعترضوا علي أن يباشر هذا الكاتب عمله في الدعوي . لما كان ما تقدم ، فان الطاعنين يكونون قد نزلوا عن حقهم في التمسك ببطلان إجراءات نظر الدعوي أمام المحكمة الابتدائية لهذا السبب مما لا يجيز لهم العودة إلي التمسك به في الاستئناف وإذ انتهت محكمة الاستئناف إلي عدم بطلان الحكم المستأنف استنادا

يجوز للمحضرين، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقابلهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة، وإلا كان هذا العمل باطلا "

ويدور التسأول عن قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية، ودور النيابة العامة في تشكيل المحكمة الجنائية الاقتصادية؟ وما هو أثر وجود نيابات متخصصة على اختصاصات أعضاء النيابة؟ **نتناول الاجابة عن هذة التسأولات بالترتيب.**

١ـ قضاة المحاكم الاقتصادية الجنائية

نصت المادة الأولى من قانون المحكمة الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. ....."

الندب هو طريق شغل الوظيفة القضائية بالمحاكم الجنائية الاقتصادية ويتسم بالتأقيت، وقد يكون لبعض الوقت، ومن ثم لا يكون شغل هذا العمل بالتعين، بل يكون عن طريق الندب ويكون مؤقت، لمدة سنة، فيما يعني أن إذا لم يجدد الندب لاحد القضاة بالمحكمة الجنائية

إلي نص المادة ٢٨ من قانون المرافعات السابق ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٧٤-٤-٩ ص ٦٥٨

obeikandi.com

الاقتصادية نهاية العام القضائي، فهذا يعني انتهاء ندبة، وعودتة للمكان الذي كان يعمل به، ما لم يقرره مجلس القضاء الأعلى نقلة إلي مكان أخر، ولم يضع المشرع المصري ضوابط يتم على أساسها ندب قضاة المحكمة الاقتصادية من بين قضاة المحاكم.

النيابة العامة: [1]

وفقا لنصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و١/٢٣ و٢٦ و١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية، وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته.

تدخل النيابة العامة في تشكيل المحكمة الجنائية الاقتصادية[2]، وتمارس اختصاصها كسلطة اتهام وسلطة تحقيق في أن واحد، الخصمان في الدعوى الجنائية هما النيابة العامة والمتهم، ويصح القول بأن النيابة العامة ليست فقط سلطة ادعاء، ولكن لها عدة أدور في

(١) انظر : م، فهر عبد العظيم صالح، المرجع السابق، ص١١٩.
(٢) د / هيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ص٦.

obeikandl.com

الدعوى الجنائية؛ فهي تقوم بوظائف ثلاث: التحقيق، الاتهام، مباشرة الدعوى أمام المحكمة.

هذه الأدوار الثلاثة ليست دائما متناسقة، بل إن وظيفة الاتهام تتعارض مع وظيفة التحقيق، ذلك أنها عندما تقوم بوظيفة الاتهام، فإنها تقوم بذلك بوصفها خصما في الدعوى، هذا الدور يتعارض مع دورها في التحقيق، من أجل ذلك تحرص تشريعات عديدة على الفصل بين وظيفة الاتهام التي يمكن أن تؤديها النيابة العامة، ووظيفة التحقيق التي تعهد بها إلي سلطة مختلفة، وهو قاض للتحقيق (كما في فرنسا) أو هيئة محلفين كبرى (كما في الولايات المتحدة الأمريكية)[1]

وعبرت المادتان(الأولى والثانية) من قانون الإجراءات الجنائية عن وظائف النيابة العامة بقولها في المادة (الأولى): "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون" غير أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها في مجال الدعوى الجنائية، فإنها تقوم بذلك بوصفها أمينة على الدعوى الجنائية[2]، وليس بوصفها صاحبة الدعوى الجنائية، إذ إن المجتمع هو

---

(١) Stephen A. Sattzburg, Daniel J. Capra, American Criminal Procedure, Cases and Commentary, Fifth Edition, Westpublishing Co. 1996, p. 915.

2) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت النيابة العامة هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلي الذي أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أي دليل لاحق لا يكون له سند، سيما وأن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات. الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ ق جلسة

obeikandi.com

صاحب الدعوى الجنائية.

يترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجنائية، وتدخل النيابة العامة في تشكيل المحكمة الجنائية الاقتصادية على الرغم من عدم النص عليها في قانونها على أساس أنة يتم الرجوع إلي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية[1]، باعتبارها الشريعة العامة لتكملة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الاقتصادية، ووفقا للكتاب الدوري للنائب العام ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ يتولى المحام العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة، أو أكثر من النيابة الكلية، التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ إجراءات الطعن - بالاستئناف أو النقض - على ما يستوجب ذلك منها [2].

- **تنظيم الاختصاص بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الجنائية الاقتصادية طبقا للكتاب الدوري للنائب العام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨.**

ينشأ بكل نيابة جزئية جدول لقيد البلاغات والمحاضر والقضايا

---

٢٠ - ٣-٢٠٠٠

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٦.

(٢) د/ عبد الرءوف مهدي ،محاضرا ت في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص١١٠.

الخاصة بالجرائم التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية (الجنايات والجنح) يسمى " جدول الجرائم الاقتصادية " ويكون له جدول مقابل في كل مركز أو قسم شرطة، ويكون القيد فيه على غرار ما تقرره التعليمات العامة للنيابات " الكتابية والإدارية " بشأن القيد في جدول الجنح العادية وبأرقام مسلسلة تبدأ من أول أكتوبر ٢٠٠٨، وتنتهي في نهاية هذا العام ، ثم يبدأ القيد من أول يناير، وينتهي في نهاية كل عام من عام ٢٠٠٩م وما بعده.

(أ) النيابات الواقعة بدائرتي نيابتي استئناف القاهرة والإسكندرية:

تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام - بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف القاهرة، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا، والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى.

تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية - بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها - بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية.

يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

يجب على النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف الإسكندرية أن ترسل فورا ما يرد إليها من بلاغات بشأن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية لتتولى تحقيقها والتصرف فيها.

يتم قيد القضايا الواردة من النيابات (الجنايات و الجنح) بجدول خاص بنيابة الشئون المالية والتجارية المختصة، مع إخطار النيابات أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

يقوم كل من المحام العام لنيابة الشئون المالية التجارية بمكتب النائب العام والمحام العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية - بالتنسيق مع المحام العام الأول لنيابة الاستئناف المختص - بتوزيع العمل على أعضاء النيابة على النحو الذي يكفل أداء النيابة العامة لدورها في شأن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية على أكمل وجه، وخاصة ما يتعلق منها بحضور جلسات المحاكمة والمرافعة، ومراجعة الأحكام والطعن عليها، وتنفيذ تلك الأحكام.

(ب) النيابات الواقعة بدوائر نيابات الاستئناف الأخرى:

يتولى العضو المدير للنيابة الجزئية دراسة هذه القضايا بعناية تامة، وتحقيق قضايا الجنايات والجنح الهامة تحقيقا قضائيا وإسباغ القيود والأوصاف المنطبقة عليها وإرسالها إلي النيابة الكلية مشفوعة بمذكرات بالرأي في شأن التصرف فيها.

يتم قيد القضايا الواردة في النيابات الجزئية (الجنايات والجنح) بجدول

خاص بالنيابة الكلية، مع إخطار النيابة الجزئية أولا بأول بأرقام حصر هذه القضايا للتأشير بها في جدول الجرائم الاقتصادية.

يتولى المحام العام للنيابة الكلية التصرف في قضايا الجنايات، و إرسال ما تقرر إحالته منها للمحاكمة الجنائية إلي مقر المحكمة الاقتصادية، لقيدها بجداول المحكمة واتخاذ إجراءات تحديد جلسات لنظرها وإعلان المتهمين وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

يتولى رئيس النيابة الكلية ـ الذي عهد إليه المحام العام بالتصرف في قضايا الجنح ـ بمراجعة القيود والأوصاف المسبغة عليها، وتحديد تواريخ جلسات ما يرى إحالته منها إلي المحكمة الاقتصادية، بعد التنسيق في ذلك مع رئيس المحكمة الاقتصادية، يتولى رئيس النيابة الكلية المشار إليه في البند السابق الإشراف على كل ما يتعلق بإجراءات استلام وإرسال القضايا من وإلي النيابات الجزئية والمحكمة الاقتصادية، وقيدها بجداول ودفاتر النيابة الكلية، واستيفاء كافة بيانات القيد بهذه الجداول، ومتابعة إجراءات نظر هذه القضايا أمام المحكمة الاقتصادية والفصل فيها.

يتولى المحام العام الأول لنيابة الاستئناف ندب عضو نيابة أو أكثر من النيابة الكلية، التي يقع بدائرتها المقر الذي تنعقد به دوائر المحكمة الاقتصادية لحضور جلسات هذه المحكمة، ويتولى أحد رؤساء النيابة بنيابة الاستئناف مراجعة الأحكام الصادرة من دوائر هذه المحكمة، والإشراف على تنفيذها، واتخاذ إجراءات الطعن ـ بالاستئناف أو النقض ـ

على ما يستوجب ذلك منها.

ويدور التساؤل حول أثر مخالفة توزيع العمل بين أعضاء النيابة العامة، نري أنة لا يترتب علية بطلان الإجراءات مع مرعاة أن ذلك قد يعرض عضو النيابة للمسائلة التأدبية؛ لأن الكتاب الدوري للنائب العام ليس لة قوة القانون، فما هو إلا مجرد تنظيم العمل بين أعضاء النيابة العامة، وذلك على عكس إذا كان مصدر توزيع العمل المشرع فالأمر هنا يختلف، ويترتب البطلان.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن[1] " من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر.

---

(١) الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨- ٩-٢٠٠١ لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ، قد أوجبت بالنسبة إلي الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوفيع لا يقرأ البتة ، مما يستحيل معه معرفة ما إذا كان موقعها من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود نموذج مطبوع لاسم رئيس النيابة إذ لا يتوفر به الشكل الذى تطلبه القانون من التوفيع على أسباب الطعن أو التأشير من المحامى العام على مذكرة أسباب الطعن بالنظر ، إذ أن تلك التأشيرة بمجردها ، لا تقيد اعتماده لها أو المرفقة عليها ، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبول الطعن شكلا. " سنة المكتب الفنى " ٤٧ " رقم الصفحة -٦٤٨ - قاعدة رقم –٩٢ - طعن رقم ٢٩٣٥٢ لسنة ٥٩ قضائية جلسة ١٥-٥-١٩٩٦.

ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة، واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، متى كانت مقوماته واضحة من الحكم المطعون فيه، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلي تحقيق موضوعي.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، ومن المفردات المضمومة أن الطاعن موظف بالوحدة المحلية لمدينة. ..... وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها، وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية دون أن يأذن بذلك النائب العام، أو المحام العام، أو رئيس النيابة.

وفقا لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، فإن وجه النعي الذي أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم قبول الدعوى"

ومن ذلك يمكن القول بأنة وفقا للكتاب الدوري سالف الذكر عمل

النائب العام على وجود تخصص في النيابة العامة بخصوص الجرائم التي تدخل في نطاق المحكمة الجنائية الاقتصادية، وذهب المشرع الفرنسي بموجب المادتان ٧٠٤، ٧٠٤/١من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنشاء جهة تحقيق مستقلة ومتخصصة في الجرائم الاقتصادية[1].

أثر وجود نيابات متخصصة على اختصاصات أعضاء النيابة

---

(1). Article 704..... La compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement de ces infractions, dans les affaires qui sont ou apparaîtraient d'une très grande complexité, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes où du ressort géographique sur lequel elles s'étendent.
La compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précède s'étend aux infractions connexes. Un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions, qui comprennent une section du parquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaître de ces infractions. Article 704-1
(Loi nº 2003-706 du 1 août 2003 art. 15 I Journal Officiel du 2 août 2003)
(Loi nº 2004-204 du 9 mars 2004 art. 21 I Journal Officiel du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004) Le tribunal de grande instance de Paris a seul compétence pour la poursuite, l'instruction et le jugement des délits prévus aux articles L. 465-1 et L. 465-2 du code monétaire et financier. Cette compétence s'étend aux infractions connexes. Le procureur de la République et le juge d'instruction de Paris exercent leurs attributions sur toute l'étendue du territoire national.

obeikandi.com

يحدث أحيانا أن يصدر قرار من وزير العدل بأنشاء نيابة معينة يختص أعضاؤها بالتحقيق في قضايا جرائم معينة بالذات دون غيرها، تكون لها طبيعة خاصة مثل جرائم أمن الدولة العليا، وتكون ولايتهم مقيدة بهذه الجرائم فقط، فما هو الأثر الذي يترتب على قيام أحد أعضاء النيابة بالتحقيق في أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النيابة المتخصصة؟ أجابت محكمة النقض[1] عن هذا التساؤل بان إنشاء مثل هذه النيابات المتخصصة لا يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة.

حيث قضت محكمة النقض بأن[2] لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من

---

(١) د/ محمد المتوالي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، رسالة دكتوارة ، جامعة المنصورة ، ص ٢١٩.

(٢) الطعن١٣١٩٦ سنة ٧٦ق جلسة ١٨-٥-٢٠٠٦ متاح على موقع المحكمة
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx. وقضت ايضا بأن "يؤخذ من نصوص المادتين ١٢٦ ، 128من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فيما عدا النائب العام - لا يتضمن تحديد محال إقامة كل منهم مما يفيد أن وكالتهم في الأصل عامة تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة إستخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لإقامته . و أن القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة . ممن يعملون في أية نيابة ، سواء كانت متخصصة في نوع معين من الجرائم ، أم جزئية ، أو كلية ، أو بإحدى نيابات الإستئناف ، لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل في ولايته - و لو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى في إختصاص ذلك العضو - و من ثم يكون النعى على قرار النائب النائب العام الصادر بتجاوزه الإختصاص المعقود لنيابة المخدرات المحدد بقرار وزير العدل الصادر بإنشائها غير سديد" الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ق، ١١
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ و١/٢٣ و٢٦ و١٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له، وهي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها، وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل في مباشرة هذه الاختصاصات، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتتبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت.

والنيابة العامة بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه، أو أن يوكل فيما عدا الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه فله الحق في ندب أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أي نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أم جزئية أم كلية، أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية، أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته، ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي، أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو."

الوضع في الكويت

نصت المادة ١١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية على أن " تنشأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في

الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها"

يستنتج من ذلك أن المشرع الكويتي أخذ بمبدا التخصص في عمل النيابة العامة بالتوازي مع انشاء قضاء متخصص، ومن ثم يمكن القول بان إنشاء مثل هذه النيابات المتخصصة يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة، وتباشرة هذه الاختصاصات، وولايتها في ذلك خاصة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام، وبخصوص جرائم محددة تدخل ضمن اختصاص محكمة هيئة أسوق المال، والطعن في الاحكام الصادرة منها، وتباشر الاختصاصات التي نيطت به على سبيل الانفراد، فهي نيابة متخصصة في نوع معين من الجرائم سواء جزئية أم كلية لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته محكمة هيئة أسواق المال.

وكان يتعين على المشرع الكويتي في هذا الصدد انشاء شرطة قضائية متخصصة تعمل تحت اشراف نيابة هيئة أسوق المال بغية تفعيل ومتابعة القرارات التي تصدرها نيابة سوق المال عن شبهة وقوع جرائم في الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية لتحقيق المزيد من الشفافية التي تتسم بها أهداف الهيئة منذ تأسيسها عام ٢٠١. كما ينبغي على نيابة هئية أسوق المال أن تعلن عن نتيجة البلاغات المقدمة إليها لتبيان ما اذا كانت الشركة المستهدفة تعرضت إلى غرامات معينة

أو جزاءات[1]

---

(١) قدمت هيئة أسواق المال ٢٦ بلاغاً لنيابة سوق المال عن شبهات وقوع جرائم منذ بداية العام، تتركز على صفقات هدفها رفع سعر السهم وحث الآخرين على التداول وصفقات إدخال أوامر البيع والشراء عبر أحد الوسطاء لرفع سعر الورقة المالية والإيحاء بوجود تداول فعلي.تواصل هيئة أسواق المال جهودها لتنظيم نشاط الأوراق المالية وفق مبدأي العدالة وحماية المتعاملين وتطبيق سياسة الافصاح الكامل بما يحقق ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة لكن في المقابل يتخلل هذا النشاط بعض التلاعبات والتجاوزات من بعض المتعاملين.وتتبدى تلك التلاعبات=

= في تعاملات سوق الكويت للأوراق المالية بصورة شهرية تؤثر في المستثمرين لاسيما الصغار منهم وتكبدهم خسائر مالية فادحة ما استدعى من هيئة أسواق المال تحويل هذه التجاوزات الى النيابة بغية كبح جماح هذه الظاهرة.وتنص اللائحة التنفيذية للهيئة في الفصل الـ١١ على العقوبات والجزاءات التأديبية التي تتضمن المادة ٤١٦ بانشاء نيابة خاصة تسمى نيابة أسواق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة أسواق المال والطعن في الاحكام الصادرة فيها.وأظهرت احصائية أعدتها «كونا» في هذا الشأن وجود ٢٦ بلاغا قدمتها هيئة أسواق المال الكويتية لنيابة سوق المال عن شبهات وقوع جرائم خلال الاشهر التسعة من العام الحالي.

رفع سعر السهم وتتوزع الشبهات، وفقا للاحصائية، على صفقات هدفها رفع سعر السهم وحث الآخرين على التداول وصفقات ادخال أوامر البيع والشراء عبر أحد الوسطاء لرفع سعر الورقة المالية والايحاء للآخرين بوجود تداول فعلي على الورقة المالية وحثهم على الشراء مما ساهم في رفع سعر الصفقة.

ومن الشبهات بحسب الاحصائية اجراء مجموعة من المتداولين عدة صفقات تبادلية في السوق الرسمي والاستفادة من معلومات داخلية وأخرى بالاتفاق مع احد الوسطاء على تنفيذ صفقات عدة لخلق تداول فعلي أو وهمي بغية حث الآخرين على الشراء أو البيع.

وشملت الشبهات أيضا قيام شركة بالتداول بكميات قليلة في السوق الرسمي بقصد خلق ايحاء زائف ومضلل لجمهور المتداولين وحثهم على الشراء ورفع سعر السهم وأخرى تم تحويلها الى شبهة لصاحب حساب شخصي لدى موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» بتقديم استشارات مالية واستثمارية دون الحصول على ترخيص من الهيئة.وتعدت الشبهات ذلك الى قيام متداول باجراء صفقات في السوق الرسمي على سهم بقصد خفض سعر السهم المتداول عليه وقيام أحد المتداولين باجراء صفقات عدة في السوق الرسمي بكميات قليلة وبأسعار غير سائدة بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

الحث على الشراء وعلاوة على ذلك اشتملت الشبهات بحسب الاحصائية على قيام متداولين بالتداول لرفع سعر السهم وحث الآخرين على الشراء وخلق ايحاء زائف بشأن التداول الفعلي للورقة المالية واصدار أوامر الى أحد الوسطاء الذي قام بتنفيذ الأوامر الصادرة له دون وجود تفويض.

مثلما حدث في السوق السعودي، حيث غرم مضاربون بملايين الريالات نتيجة تلاعبهم ببعض الأسعار، وهو نموذج جيد لابد من اتباعه في السوق الكويتي.

وتضمنت أيضا قيام مجموعة من المتداولين باجراء صفقات من خلال استغلال المعلومات الداخلية للشركات بقصد رفع سعر الورقة المالية وأخرى بقيام مجموعة من المتداولين باجراء عدة صفقات تبادلية بقصد التعمد في خفض ورفع سعر الورقة المالية.

وبحسب الاحصائية، فإن هناك شبهة وقوع جريمة من خلال قيام متداولين باجراء صفقات تبادلية في السوق بناء على معلومات داخلية وقيام متداول ووسيط بترتيب صفقات واخرى تتعلق باجراء عدة صفقات في الفترة بين ١٩ يوليو و٩ أغسطس ٢٠١٢ بالمخالفة لأحكام مواد (١١٨-١١٩-١٢١-١٢١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.صفقات تبادلية ووفقا للاحصائية آنفة الذكر فإن الشبهات تضمنت كذلك قيام شركة باجراء صفقات تبادلية بقصد رفع سعر السهم وأخيرا شبهة مخالفة شركة مساهمة غير مدرجة لأحكام العرض الالزامي. يذكر أن أسهم الشركات التي حامت حولها شبهة وقوع جريمة هي: مجمعات الأسواق التجارية، وأجوان الخليج العقارية والمستثمرون القابضة =

=وبنك الاثمار والأولى للتسويق المحلي للوقود والمدار للتمويل والاستثمار والثريا العقارية والمستقبل العالمية للاتصالات وصكوك القابضة. وتضمنت القائمة أيضا أسهم شركات: انجازات للتنمية العقارية ومشرف للتجارة والمقاولات والصناعات الوطنية والخليجية للاستثمار البترولي وتصنيف وتحصيل الأموال والبنك الأهلي الكويتي ورمال الكويت العقارية والقرين القابضة. واشتملت كذلك على أسهم شركات بيت التمويل الكويتي ومشاريع الكويت الاستثمارية لادارة الأصول، ومجموعة السلام القابضة، والمقاولات للخدمات البحرية واستراتيجيا للاستثمار، والوطنية للمسالخ. متاح على موقع:-
http://www.aljarida.com/news/index/

الفصل الثالث

اتصال المحكمة الاقتصادية بالدعوى الجنائية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

اتصال المحكمة الاقتصادية بالدعوى الجنائية[1]

تتصل المحكمة الاقتصادية بالدعوى الجنائية طبقا للقواعد العامة في اتصال المحاكم الجنائية بالدعوى الجنائية، حيث تأمر الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى بعد استيفاء الإجراءات السابقة على هذه الإحالة إذا قدر أن الفعل يشكل جريمة، وأن الأدلة تكفي لإدانة المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية محل التحقيق، وتختلف الطريقة عما إذا كانت مخالفة، أو جنحة، أو جناية، وقد يكون عن طريق الادعاء المباشر.

- التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح الاقتصادية: (٢)

---

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) قضت محكمة النقض بأن " لما كان من المقرر أن إعلان معارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر أو امتنع من وجده عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها

obeikandl.com

تحيل النيابة العامة الجنحة إلي محكمة الجنح الاقتصادية، وذلك بإعلان المتهم بورقة تكليف بالحضور، وتنص المادة ٢٣٤ إجراءات، أما إذا كانت الإحالة من قاضي التحقيق، فإنها تتم بأمر إحالة يشتمل على بيان اسم المتهم، ولقبه وسنه، ومحل ميلاده، ومسكنه، وصناعته، والواقعة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني.

وإذا أحالت النيابة العامة الدعوى إلي محكمة الجنح الاقتصادية على أنها جنحة ثم تبين لمحكمة الجنح الاقتصادية أنها جناية، تحكم المحكمة بعدم اختصاصها، وبإحالة القضية إلي النيابة العامة لكي تجري شؤونها، أي تحقق فيها، وتحيل القضية إلي المحكمة المختصة، أو بأصدر قرار بألاوجة لاقامة الدعوى الجنائية.

ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقا أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان =

=ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى في معارضة الطاعن برفضها استنادا إلي هذا الإعلان الباطل قد أخل بحق الدفاع.

٢- لما كان من المقرر من أنه على أطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسة إلي أخرى حتى يصدر الحكم فيها إذ أن مناط ذلك أن تكون الجلسات متلاحقة أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بوقف الدعوى - كما هو الحال في الدعوى - فإنه يكون لزاما إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى." الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢ - ٢-٢٠٠٢

ـ الإحالة إلي محكمة الجنايات الاقتصادية[1]:

لكي تحيل النيابة العامة الجناية إلي محكمة الجنايات الاقتصادية، يلزم أن يصدر قرار الإحالة من درجة المحام العام للنيابة الكلية المختصة أو المحام العام للاستئناف، وذلك على عكس الحال بالنسبة للجنح التي لا يلزم أن يتوافر فيها هذا الشرط، وتتم الإحالة بتقرير اتهام يبين فيه اسم المتهم، والجريمة، ومحل المحاكمة بكافة أركانها وظروفها المشددة، أو المخففة، مع بيان بمواد القانون المراد تطبيقها، ويرفق قائمة بأدلة الثبوت يبين فيها تلخيص عن أقوال شهود الإثبات، وأدلة الإثبات الأخرى (مادة ٢١٤/ ٢ أ.ج.).

ومن المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق، ولا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة، ولا ينال من صحة الإجراءات، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بالدعوى يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة، وهو أمر غير جائز، باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة[2].

---

(١) د / هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق، ص٢٧.

(٢) نقض ١٤٩٣٤ لسنة٨٣ق، جلسة ٤-٢-٢٠١٤، متاح على موقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

obeikandi.com

إذا تبين لمحكمة الجنايات الاقتصادية أن الواقعة جنحة تختص بها محكمة الجنح الاقتصادية قبل أن تقوم بالتحقيق فيها، فلها أن تحيل القضية إلي محكمة الجنح الاقتصادية، اللهم ما إلا إذا كانت محكمة الجنح الاقتصادية قصت بعدم اختصاصها، وأصبح هذا الحكم نهائياً، وإذا تبين عدم اختصاصها بعد بدأ التحقيق في الدعوى، فإنها تحكم في الجنحة رغم ذلك، استنادا إلي أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

ـ بيانات أمر الإحالة[1]:

يتعين أن يشتمل أمر الإحالة على بيانات أساسية، وهي اسم المتهم، ولقبه، وسنه، ومحل ميلاده، ومحل إقامته، ومهنته، وجنسيته، ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، والأعذار والظروف المخففة، أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، ولا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لإسم من تلا الأمر بالاحالة [2].

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على ان لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، الطعن امام محكمة النقض في الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، وذلك في الاحوال الاتيه (١).....(٢).....(٣)..... قد قصرت حق الطعن بالنقض على الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة في مواد الجنايات والجنح مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ،و وهو طريق استثنائى إلا في الأحكام الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات والأوراق المتعلقة بالتحقيق أو الإحالة " الطعن رقم ١٣١٠٣ لسنة ٦٠ قضائية جلسة ٩-١٢-١٩٩٧.

(٢) وقضت محكمة النقض بأن "لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨٦ من قانون الإجراءات لا توجب بيان إسم من تلا أمر الإحالة بالجلسة ، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لإسم من تلا الأمر ، فإن ما يثيره الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص بدعوى

الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية

وفقا للقواعد العامة يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجنح والمخالفات حتى ولو كانت من الجنح التي جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات، وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس.

ويستثنى من ذلك:

١- الجرائم التي تقع خارج الجمهورية إذا لحق في تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها.

٢- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات وهي استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة، وامتناع الموظف العام عمداً من تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر يعد مضي ثمانية

البطلان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا أثر للصلح في توافر أركان جريمة هتك العرض ولا في مسئولية الطاعنين الجنائية ، فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير سديد. الطعن رقم٣٦٥٨٩لسنة ٧٢ق، جلسة١٢-٢-٢٠٠٩، متاح على:-
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx

obeikandl.com

أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.

١- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا لم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ويقتصر الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية على الجنح فقط، حيث تخرج المخالفات من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية، وهذا لا يمنع من الادعاء المباشر بخصوص المخالفات أما محكمة الجنح والمخالفات.

ويتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية فإذا كان النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر. ويتقيد المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة في هذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز للمدعي بالحق المدني تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً، فإذا كان المدعي بالحق المدني هو المجني عليه، فإن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوي ضمناً على تقديم الشكوى التي اشترطها القانون في بعض الجرائم.

ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعي بالحق المدني، وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة، ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الإدعاء بالحقوق المدنية، وأن يتم وفقاً للقواعد المقررة لإعلان الخصوم والمنصوص عليها في المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتيها الأولى والثانية على أنه "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة"

مفاد هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعي بالحقوق المدنية وأن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعي بالحقوق المدنية، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعي أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعي عليه فيها، إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا.

وما تنعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعي بالحقوق المدنية في الجلسة، وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط، أي مجرد ادعاء بحقوق مدنية، عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية.

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، فإن إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت، فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر.

ولا تملك المحكمة الاستئنافية إذا رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدولة إعتباراً بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها المشرع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

ويجوز الدفع به في أى حالة تكون عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولها أن تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب، ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة

الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ما دامت عناصره ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

ـ لحظة رفع الدعوى:

تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة عندما ترسل النيابة العامة قرار الإحالة إلي المحكمة، وذلك في الجنايات، ومن وقت إعلان التكليف بالحضور، وذلك في الجنح والمخالفات، وتظهر أهمية تحديد لحظة اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية في أنة بمجرد اتصال المحكمة الجنائية الاقتصادية بالدعوى الجنائية تصبح هي المهيمنة عليها، وتكون هي صاحبة التصرف فيها.

وتطبيقاً لذلك قضايا الجنح التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، والتي قدمت إلي محكمة الجنح الجزئية، ولم يكن المتهم قد أعلن بعد بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الاستمرار في إجراءات تقديمها للجلسة المحددة، ويتم سحبها وتقديمها إلي الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة المختصة وفقا للقانون، قضايا الجنايات التي أحيلت إلي محكمة الجنايات، ولم تحدد لها جلسات لنظرها، فإنها دخلت في حوزة تلك المحكمة بصدور أمر الإحالة، ولا يملك المحام العام سحبها، وتصبح في عداد القضايا المنظورة أمام المحاكم.